ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-383) |
الصادر في الدعوى رقم (V-10740-2019) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي- استبعاد الهيئة مبلغاً من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وإضافته إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية- مواجهة المكلف قبل تعديل إقراره الضريبي بالمعلومة التي توصلت لها من عميل المكلف- قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ٢٠١٨م- أسست المدعية اعتراضها على استبعاد الهيئة مبلغاً من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وإضافته إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية- أجابت الهيئة بعدم أحقية العميل خصم ضريبة المدخلات للتوريد المخضع، لأن العميل قد ذكر للهيئة أن التوريد يخص عقداً خاصاً بمشروع خيري ويصرف عليه من أموال خاصة، فلا يوجد إيراد لهذا العقد لدى عميل المدعي، مما يترتب عليه عدم أحقيته بخصم ضريبة القيمة المضافة- ثبت للهيئة أن المشروع خيري وقد أرفقت المدعية مع إقرارها المستندات المطلوبة وهي تفي بالمتطلبات النظامية، أن الهيئة لم تواجه المكلف قبل تعديل إقراره الضريبي بالمعلومة التي توصلت إليها من عميل المكلف، كما أن في استناد الهيئة إلى أن عميل المدعية لا يتحصل على إيراد يستحق عليه ضريبه لصالحها، لا يوجد ما يدعمه بصورة واضحة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٠٠٠-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٠/٠٠م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها أنه يطالب باعتبار العقد المبرم مع شركة ... لتنفيذ نزل ... كعقد صفري وفقاً لأحكام المادة (٧٩) لكونه مستوفيا جميع الشروط الواردة فيها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولًا: الدفوع الموضوعية: تعترض المدعية على نتيجة التقييم النهائي لشهر مايو – ٢٠١٨م، وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (٤٨٣,٤٩٨.٠٠) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وإضافته لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ لعدم أحقية العميل خصم ضريبة المدخلات للتوريد المخضع، وذلك لأن العميل قد ذكر للهيئة أن التوريد يخص عقد خاص بمشروع خيري في مستشفى ... ويصرف عليه من أموال الشيخ الخاصة (مرفق١)، وبالتالي لا يوجد إيراد لهذا العقد لدى عميل المدعي -شركة ...- مما يترتب عليه عدم أحقيته بخصم ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالعقد، عليه تم إخضاع المبلغ المشار إليه أعلاه، وذلك لعدم استيفاء شروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت الأخيرة «لقد قمنا باستيفاء كافة شروط المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام القيمة المضافة لاعتبار العقد محل التوريد صفري وهي: ١-أن يكون العقد موقع قبل ٢٠١٧/٥/٣٠م والعقد هو عبارة عن تنفيذ نزل لصالح العميل شركة ... القابضة وهي شركة خاضعة للضريبة. حيث أنه لم يرد في العقد أي عبارات تفيد أنه من متوقع تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة مستقبلا، الحصول من العميل على شهادة تفيد أنه خاضع لنظام الضريبة وأنه قادر على خصم ضريبة المدخلات وهذا لا يلزمنا قانونياً بأن نتتبع ما سوف يقوم به العميل من تصرفات بعد إتمام التوريد حيث يقتصر دورنا القانوني على

الحصول على الشهادة التي تفيد قدرته على الخصم وهو ما تم فعلا أما ما ورد في رد الهيئة أن العميل شركة ... قامت بالتبرع به أو أن المالك هو من يقوم بالصرف عليه فكل ذلك ليس من شأننا كمورد حيث أن تعاقدنا مع شركة ... وليس مع فرد كذلك أن تصرف العميل في السلعة بعد تسلمها من المورد لا يمت للمورد بصلة ولا يعود كيفية هذا التصرف بالضرر على المورد طالما استوفى الشروط القانونية لاعتبار العقد صفريا ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى وإلغاء الضريبة المقدرة من الهيئة والغرامات المترتبة عليها»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (....) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامات وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٤م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعية تعترض على نتيجة التقييم النهائي لشهر مايو – ٢٠١٨م، وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (٤٨٣,٤٩٨.٠٠) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وإضافته لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ لعدم أحقية العميل بخصم ضريبة المدخلات للتوريد المخضع، كون العميل قد ذكر للهيئة أن التوريد يخص عقد خاص بمشروع خيري في مستشفى ... ويصرف عليه من أموال المتبرع الخاصة، وعليه لا يوجد إيراد لهذا العقد لدى عميل المدعية -شركة ...- مما يترتب عليه عدم أحقيته بخصم ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالعقد، وبناء عليه تم إخضاع المبلغ المشار إليه أعلاه، وذلك لعدم استيفاء شروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة الذي نصّت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»

وحيث أنه بدراسة الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى يتبين للدائرة أن المشروع محل العقد مشروعا خيريا وقد أرفقت الشركة مع إقرارها المستندات المطلوبة وهي تفي بالمتطلبات النظامية (العقد + الشهادة + تسجيل العميل في الضريبة). وحيث أن الهيئة لم تواجه المكلف قبل تعديل إقراره الضريبي بالمعلومة التي توصلت لها من عميل المكلف والتي هي مستند وسبب الهيئة في التعديل وسماع وجهة نظره حيالها وما قد يوجد لديه بشأنها كما أن في استناد الهيئة إلى أن عميل المدعية لا يتحصل على إيراد يستحق عليه ضريبه لصالحها، لا يوجد ما يدعمه بصورة واضحة، خاصة وأن الفقرة (٣/٧٩ – ب) نصت على شرط: « أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة « ولم تربط الفقرة خصم ضريبة المدخلات بالعقد محل المشروع، بل على أحقيته من عدمه بصفة العموم في خصم ضريبة المدخلات، وهذا ينطبق على كونه مسجل بالضريبة من عدمه الأمر الذي تخلص معه الدائرة أن المدعية استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣/٧٩) وبالتالي عدم موافقة الهيئة في اجرائها والحكم بإلغائه وحيث أن غرامة الخطأ بالإقرار مرتبطة بذلك وبنيت عليه فإنها تزول بزواله.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.